بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

احمد الله ان شرح عيون حقايق صدورنا بالتفقه في الدين ونور بصاير قلوبنا بلوامع دقايق رقايق فقه الحنفية السمحا بالتمكين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحمي انفسنا واصولنا وفروعنا من عياهب الشك والوهم باليقين واصلي واسلم على عين اعيان حقيقة الانشا ومعدن خلاصة رسالة الربانية محمد صلى الله وسلم عليه وزاده شرفا وفضلا لديه وعلى اله واصحابه ذوي اللسن والبيان قادة الامة وهداتهم الى الخيرات الحسان وبعد فيقول الفقير الى الله العلي عبد الرحيم الآمدي بن علي عفى الله عنه وعن والديه واحسن اليهما واليه لما كان علم الفقه من اشرف العلوم واعلاها بعد علم التوحيد واصول الدين لقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين لانه مظهر حقيقة الصراط المستقيم وكيفية سلوك المنهج القويم والكتب المصنفة فيه اكثر من ان تحصى وكان كتاب الهداية للامام الاعظم والحبر المقدم شيخ شيوخ الاسلام حجة الله على الانام نور الدين ابي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه بحبوحة جنانه جامعا لكل ما امكن جمعه في هذا الفن من فنون الدرايه وعيون الروايه بحيث لا يعرف الامن فكر وتدقيق نظر وقد شرح له الشارحون واستقر بتدريسه المشايخ المحققون ودققوا فيه النظر المدققون اردت ان اجمع الفرايد من فوايد ما اختاره الشارحون ليكون ذلك المجموع له كالشرح وابين اقوال الائمة من الصحيح والاصح والقول القديم والجديد والمختار وما اتفق عليه الائمة الاخيار ووجه تمسكهم في كل مسئلة مع ورود الاسئلة والاجوبة ووجه التدقيق وجمع ما كان بقدر الوسع والامكان ترغيبا للمستعدين في التحرير وتكثير الفايدة المستفيدين في التقرير وسميته بزبدة الدرايه على كتاب الهدايه فرحم الله امرأ طوى ذيل الاغراض وسلك مسالك التجاوز والاغماض وارجو ممن نظر فيه ان يذكرني في فاتح حالاته ولا ينساني في احسن مقالاته واسأل الله ان يوفقني للثواب فانه المرشد للصواب وهو العزيز الغفور الوهاب واليه المرجع والمآب قال صاحب الهدايه بسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بكتاب الله الكريم ومتابعة للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب في ابتدا امره على رسم قريش كما حكاه

البغوى وغيره باسمك اللهم حتى نزلت وقال اركبوا فيها بسم الله فكتب اولا على ان بسم الله ثم نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن حتى نزلت انه من سليمان بسم الله الرحمن الرحيم فكتب مثلها كما ثبت في السنة كتابه الى هرقل وغيره بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن عبد الله الى فلان وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله او ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه ومعنى الاقطع قليل البركه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر فان قيل ان اريد بكتاب الله بلوغ الاثر او النزول فاول اية نزلت من القران اقرا باسم ربك وقيل المدثر والاول اصح فلم بدئ في اوله بسم الله الرحمن الرحيم وان اريد باعتبار ترتيب عثمان رضي الله عنه فمسلم انه مذكور في اول كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم وهو موافق لمذهبنا لكن يشكل على مذهب الشافعي رحمه الله لان عنده بسم الله الرحمن الرحيم جزء من كل سورة والمراد من قوله لا يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم ان يكون خاليا عما يدخل عليه وسيلة اليه كما في الذبيحة والعلوم التي يبدا فيها فتامل وقيل انما بدا باسم الله ثم بالرحمن ثم بالرحيم لان الناس عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بسيطا ثلاثا مشركي العرب كانوا يعرفون الله خاصته واليهود كانوا يعرفون اسم الرحمن وحده والنصارى كانوا يعرفون اسم الرحيم لاغير فوقعت البداية في خطاب القوم بذكر هذه الاسما الثلاث لمعرفة المخاطبين بها والباء فيه للاستعانة وهي الداخلة فيه على الة الفعل نحو كتبت بالقلم لان الفعل لا يتاتى على وجه الاكمل الا بها لان المومن لما اعتقد ان فعله لا يجري معتدا به في الشرع ولا واقعا في السنة حتى يصدر بذكر الله والا كان فعلا كلا فعل فلذلك جعل فعله مفعولا كما تقول كتبت بالقلم قيل لا يليق حمله على الاستعانة لحسن التاديب لانه تعالى الة والالة لا تكون مقصودة لذاتها وقيل يجوز ان يتعلق بستمر اة على معنى منتزكا باسم الله اقرا قيل هذا اوجه واقرب واحسن وعرف ان الفعل الذي تلط الباء على الاسم محذوف حذف لدلالة الحال عليه والمعنى باسم الله اقرا الان الذي يتلو هي مسملة مقروة كما ان المسافر اذا حل او ارتحل قال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وكذا الذابح وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له اعلم ان الظرف اعني بسم الله في الوجه الاول على الالغا وفي الوجه الثاني على الاستقرار اما منصوب على الحال والعامل هو الفعل المحذوف واذا قدرنا ابتداي بسم الله كان محلها رفع والباء على هذا تتعلق بالخبر المحذوف هو نايب عنه كانه قيل ابتداي ثابت او مستقر ببسم الله ونحو ذلك فان قيل لم لا تتعلق بابتداي اجيب بانه لا يجوز ذلك لانه حينئذ تعلقت به لدخلت في صفاته وبقي المبتدا بلا خبر وذلك لان المصدر اذا كان نعتا او خبرا فعل وان يفعل احتاج الى صلة ونقل بعضهم عن البصريين ان تقديره اولى ما ابتدي به بسم الله ولا يجوز ان تتعلق الباء في هذا الوجه بابتداي لانه في صلة ما وما يتعلق بالموصول لا يجوز

ال[illegible] الباء متعلقة بمحذوف وهو خبره وعن الكسائى ان الباء زايده لان الباء لا
تتعلق بشئ موضع اسم رفع تقديره اولما ابتدا به بسم الله وزيادة الباء فى خبر المبتدا غير جيد
جدا الانكاد توجد اللهم الا ما حكى عن الاخفش ان الباء فى قوله تعالى جزآ سيئة بمثلها والتقدير
مثلها قيل قوله تعالى فى موضع اخر وجزآ سيئة سيئة مثلها قيل والصواب ان الباء ههنا
تتعلق محذوف والتقدير جزاسية واقع بمثلها ويجوز ان تتعلق بجزا والخبر محذوف والتقدير
جزآ سية واقع بمثلها او حاصل وما نقل عنه ضعيف عند المحققين ثم اعلم ان الاولى ان
يقدر المحذوف متاخرا قصدا الى اختصاص الابتدا ببسم الله وذلك لان الكفار كانوا يبدؤن
باسماء الهتهم فيقولون اللات وباسم العزى وذلك اولى للموحد كما فى قوله تعالى اياك نعبد
حيث صرح بتقديم الاسم ارادة للاختصاص وهذا بخلاف اقرا باسم ربك فانه هناك تقديم الفعل
اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراة اهم لا يقال اذا قدر ابتدائى متاخرا لا يجوز لان
المصدر المتاخر عما قبله لا يجوز لانه واضح والباء تجى لمعان اخر للالصاق نحو مررت بزيد
اى الصق مرورى بمكان قريب منه زيد والتعدية وتسمى باء الفعل ايضا نحو ذهبت بزيد
اى اذهبته والسببية نحو ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل والمصاحبة نحو اهبط بسلام اى معه
والظرفية نحو يجيناهم بنصر والبدل كقول الحماسى وليت لى بهم قوما اذا ركبوا شنوا والمقابلة
وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف والمجاوزة كعن فى قيل تخصص بالسؤال نحو فاسال به
خبيرا وقيل الا تختص به والاستعلا نحو من ان تامنه بقنطار والتبعيض نحو قوله تعالى
فامسحوا برؤسكم والقسم نحو بالله والغاية نحو احسن بى اى الى والتوكيد وهى الزايدة فتكون
فى الفاعل نحو وكفى بالله شهيدا ويكون فى المفعول نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان
قيل الحرف مبنى لم كان البنا السكون اجيب ليتاتى الابتدا بها فان قيل حق الحرف
الواحد الفتح لخفته نحو واو العطف وفايه وسين الاستقبال وغيرها اجيب بانهم
اتبعوا حركتها حركة معمولها فكسروها فان قيل الكاف تجر مع انها مفتوحة اجيب
الكاف تدل على معنيين معنى الاسم ومعنى الحرف ففى الاول تحرك باحر الحركات وحكى عن ابن
على بن عيسى ان انما حركت ليتوصل بها الى النطق بها وان فتحت او ضمت جاز ايضا وبعض
العرب يفتح هذه الباء وهى لغة قليلة ولفظة الاسم احد الاسما العشرة التى بنوا اوايلها
على السكون اذا نطقوا بها مبتدئين زادوا همزة ليتاتى الابتدا بالساكن وهو من الاسما
المحذوفة الفا مجازا كيد ودم واصله سمو واشتقاقه من السمو عند البصريين وقال
الكوفيون لمد لسنق من وسم يسم سمة وقال البصريون لو كان كذلك لقالوا فى تصغيره وسيم
وفى جمعه مم سام فلما قالوا سمى واسماء دل على ان اصله سمو وانما سقطت همزة اسم فى اللفظ
لانها همزة وصل كما فى ابن وامرء ونحوهما وسقطت فى الخط ايضا لكثرة الاستعمال ولفظة
الله اعلم علم للبارى جل جلاله والمختار انه ليس بمشتق وهو قول الخليل وسيبويه واكثر
الاصوليين والفقها وذلك لانه لو كان مشتقا لكان معناه معنا كليا لا يمنع نفس مفهومه

من

من وقوع الشركة وحينيذ لا يكون الاسم موجبا للتوحيد المحض وحيث اجمع العقلا على ان هذا
توحيد محض قلنا انه اسم علم موضوع لتلك الذات المعينة وليست من الالفاظ المشتقة
كما ذهب اليه سيبويه واخرون ثم اختلفوا فى اشتقاقه فقيل هو من اله ياله بفتح العين فيهما
الاهة بالكسر اى عبادة والاله على وزن فعال بمعنى مفعول اى مالوه اى معبود ثم لما كان
اسما للعظيم ليس كمثله شى اراد ان يخصه بالتعريف الذى هو الالف واللام لانهم افردوه
لهذا الاسم دون غيره فقالوا الاله واستثقلوا الهمزة فى كلمة يكثر استعمالهم فيها فحذفوها
ثم ادغموا اللام فى اللام فصار الاسم كما نزل به القران فان قيل اذا ادغم اللام فى اللام
كان ينبغى ان يكتب بلام واحدة كما هو قاعدة الادغام فالجواب واضح وقيل من اله
ياله بالكسر فى الماضى والفتح فى الغابر الها بفتح الفا والعين اى سكنا وانما سمى به لسكون الخلق
اليه فى جميع حوايجهم وقيل من وله اى تحير انما سمى به لتضرع الخلق اليه وقيل من ولاه يلوه اى احتجب
لانه احتجب عن ادراك الابصار واحاطة الافكار قال الشاعر

لاه ربى عن الخلايق طرا ٭ خالق الخلق لا يرى ويرانا

فان قيل لم قرن لفظة الاسم بلفظة الله دون سايرا سمايه اجيب لان اسم الذات
مستجمع لجميع الصفات العلى والاسما الحسنى فلذلك جعل امام سايرالاسما وخصت به كلمة
الاخلاص ووقعت به الشهادة فصار شعار الايمان وهو اسم ممنوع لم يسم به احد وقد
قبض الله عنه الالسنه فلم يدع به شى سواه وقد يتعاطاه المشركون اسما لبعض اسمايهم فصرفه الله
الى الذات صيانة لحق هذا الاسم ودبا عنه وكذلك الجواب فى الحمد لله فانهم الرحمن فعلان
من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه وفى الرحمن من المبالغة ما ليس فى الرحيم فلذلك
قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة والزيادة فى البنا لزيادة فى المعنى وقيل انما شددت
الراء فيهما لان اللام ادغمت فيها اذ اللام تدغم فى اربعة عشر حرفا تسمى الحروف الشمسية
فى الثا والتا والدال والذال والراء والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطا
والظا واللام والنون وانما صارت اللام تدغم فى اربعة عشر حرفا وهى نصف الحروف
لانها اوسع الحروف مخرجا وهى تخرج من حافة اللسان من ادناه الى منتهى طرف اللسان من فوق
الضاحك والناب والرباعيه والثنيه فلما اتسعت فى الفم وقربت من الحروف فادغمت
فيها فان قيل كان ينبغى ان يقدم الرحيم ليحصل الترقى من الادنى الى الاعلى اجيب عنه
بانهما قد يكونان بمعنى واحد فلا يحتاج الى التقديم ومعناهما العطف والحنو تجاز عن انعامه
على عباده وذكر الرحيم بعد الرحمن من قبيل التتميم والرديف وذلك لانه لما قال الرحمن
تنا واجلايل النعم ودقايقها تم اردفه بالرحيم ليتنا ول ما دق منها وما لطف وهما
مجروران بالوصفيه وهما من الصفات المادحة بمجرد الثنا والتعظيم وقد اختلف فى
صرف رحمن ومنعه فمن شرط فى المنع اتفاقا فعلانه منعه ومن شرط وجود فعلى صرفه على ما عرف فى
موضعه فان قيل هل الاسم عين المسمى او غيره او لا عين ولا غير وهل واضع الاسما هو الله تعا

او الانسان او متبعض وهل وضع لفظ اسم ولفظة الله سواكان مشتقا او علما ولفظة رحمن
ورحيم والالف واللام فيهم من قبيل وضع الخاص الموضوع له خاص او من قبيل وضع العام والموضوع
له عام او من قبيل وضع الخاص والموضوع له عام او قلب ذلك **فالجواب** واضح فتامله
قوله الحمد لله ثنى الابتدا بالحمد اقتدا بكتاب الله ايضا وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذى بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع رواه ابو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وقال ابن
الصلاح رجاله رجال الصحيح ورواه ابن ماجه ايضا وفى رواية ابى داود والنساى كل كلام
لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم ومعنى الاقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم من جذم بكسر
الذال المعجمة يجذم بفتحها **فان قيل** ان فى حديثى البسملة والحمدلة تعارضا ظاهرا لان
الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر **واجيب** بان الباقى فى البسملة للاستعانة باحدهما
لا ينافى الاستعانة بالاخر او ان الباقى للالصاق فان آن التلبس بهما ان الابتدا بهما قبل
الان جزء لا يتجزى فلا يمكن ان يكون محلا لشيئين فتامل او ان المراد من الابتدا فى البسملة الحقيقى
وفى الحمدلة الاضافى وفى الكل مقال لان فى الحديث اشعارا بالابتدا بهما وقيل احسن الاجوبة
ما تقدم اقتدا بالكتاب الوارد بتقديم البسملة والاجماع منعقد عليه فلذلك ترك العاطف
ليلا يشعر بالتبعية **فان قلت** فى قولك اقتدا بالكتاب نظر من وجهين احدهما انه انما
يتجه الابتدا بالحمد ان لو لم يكتب فى اول البسملة وكيف لا وحال المسلم ينافى قصد ترك
البسملة والاخر ان الكتاب لم يستفتح بالحمدلة لان الترتيب فيه اما بالنظر الى النبى
صلى الله عليه وسلم او بالنظر الى ترتيب عثمن رضى الله عنه فان كان الاول فلا سلم انه
استفتح بالحمد بل بسورة العلق او المدثر على الاختلاف فاى كان فهو آت بالبسملة لا بالحمدلة
قلت المراد من القول اقتدا بالكتاب العزيز بالنظر الى ما تقرر عليه استفتاح
الكتاب فكان مطابقا لترتيبه فى الابتدا بالبسملة وثنى بالحمدلة قال العينى رحمه الله
قيل فى قوله واى كان مفوات بالبسملة دون الحمدلة نظر لان حالة النزول العلق والمدثر
ليس فيهما البسملة ايضا **فان قيل** ان فى العلق ذكر الاسم لقوله اقرا باسم ربك **اجيب**
عنه بانه حين ينزل ليس فيه بسم الله الرحمن الرحيم لان الكلام فى ابتدا المصنف رحمه
الله اولا ببسم الله الرحمن الرحيم وثانيا بالحمدلة وقيل المراد من الحديث ذكر لفظ الاسم
وانما المراد ما صدق عليه الاسم كالرحمن والرحيم وغيرهما من اسمائه تعالى ولو سلم انه اراد
بذكره مطلقا فلم يذكر فى سورة العلق الاسم اولا لان المراد من الابتدا الحقيقى هو ان
لا يتقدمه كلام وفى العلق ابتدا بقوله اقرا هو كلام فلم يكن ابتدا بالاسم اولا كما لم يكن ابتدا
بالحمد فتامل **فان قيل** ولو اريد به ترتيب عثمن رضى الله عنه فلم يذكر الحمد فى اول جميع
السورة الا فى سورة الفاتحة والانعام والكهف وسبا فكيف ان السور كلها ذوات بال وقيل
المنور من حديثى البسملة والحمدلة ان يكونا خارجين عما يدخل عليه وسيلتان اليه
كالنية والعلوم التى يبتدا بها فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله البسملة كذلك فى السور

كلها والحمد فى اربعة سور داخلة فى كلها وعند الشافعى رحمه الله البسملة والحمد داخلا
فى كلها والاربعة فتامل **فان قيل** ان الحمد اربع كلمات فما الوضع فى كل واحد منها من
الاوضاع الاربعة المتقدم ذكرها وما الحكمة فى حذف الالف واللام من لفظة الله
فى قوله لله والعالم لا يحذف منه حرف **اجيب** عنه انه لما دخل على الحمد لله لام
الاستغراق ولام الملك ليدل على ان جميع افراد الحمد مخصوص لله احترازا عن قول
المعتزلة ستقط الالف واللام للوصل كما فى والله بالله وتالله **فان قيل** لم لم تسقط
الالف فى هذه من الخط واللام من الخط واللفظ فيها وسقطا فى لله من الخط واللفظ
اجيب عنه بانه لما دخل لام الجر على لفظ الله سقط الالف للوصل واجتمع ثلاث
لامات فحذفت اللام للثقل بخلاف حذف الثلاثة فتامل **فان قيل** لم بدا صاحب
الهداية رحمه الله بقوله الحمد لله دون الشكر او المدح لله او احمد الله او اقضاء
تبركا بكتاب الله تعالى ولان فى الحمد تصريح بالثنا والاعتراف بدوام النعمة واقتضاء
سابقة الاحسان لانه ثنا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه يكون قبل الاحسان
وبعده والشكر على النعمة خاصة والحمد عليها وعلى غيرهما يقال حمدته على انعامه
وشجاعته وحسبه وقيل الحمد يختص باللسانى والمدح شامل للحى وغيره وكان الحمد لله اولى
من الشكر والمدح لله اعم من الحمد لانه يكون للفاعل وغيره لانه يمدح اللولو والياقوت
والحمد لا يكون الا للفاعل المختار على ما يصدر منه من الانعام سواوصل اليك ام
لا والحامد من الشكر لان الشكر تعظيم الفاعل على انعامه وصل منه اليك فكان
فى ذكر الحمد تصريح بان العالم موجود باختيار الله لانه تعالى موجب بخلاف المدح فانه
لا يدل عليه لما ذكرنا وهذه فايدة عظيمة فى لدين وفى ذكر دون الشكر اشعار
بان تعظيم العبد له بسبب انعامه سواوصل اليه ام لا وبانه مستحق للحمد فيكون الاخلاص
فيه اكمل بخلاف الشكر لانه يشعر بانه يعظمه بسبب ما وصل اليه من النعمة فلا يكون
الاخلاص فيه اكمل وانما لم يقل احمد الله او احامد الله لانه لا يفيد الا حمل القايل والحمد
لله يفيد كونه محمودا لحامدون ام لا وقيل معناه قولوا الحمد لله وهو ضعيف لانه
لا يصار الى الاضمار بلا ضرورة والحمد مستعمل لمعان الثنا على الافعال الحسنة فمعنى
الحمد لله الثنا له فى كل ما فعل والمدح معناه على صفاته الحسنى والشكر معناه الشكر
على نعمته التى لا تحصى معناه على هذا رضينا بحكمه وقضايه وقدره وقسمته فهذه
المعانى الاربعة منقول من السلف الصالح كذا فى التفسير الصغير وقال الانزارى
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل والقيد ان احترز بها عن القبيح والاضطرار
وقيل الحمد هو الوصف على الجميل الاختيارى نعمة كانت او غيرها باللسان وحده يقال
حمدته على انعامه وعلى شجاعته والشكر هو الثنا على النعمة وحدها باللسان وغيره
من الجوارح قال الشاعر افادتكم النعمانى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

لم يصل الامام على المرجوم والمقتول قصاصا وصلى عليه غيره لانه عليه السلام لم يصل
على ماعز وصلى عليه غيره وقال الزهري لايصلي على المرجوم اصلا كانه اي لان المقتول
في الحد والقصاص باذل نفسه لايفا حق مستحق عليه اي واجب عليه وشهدا احد بدلوا القسم
لاتباعه رضا الله تعالى اي لطلب رضى الله من غير ان يكون عليهم حق لايخفى عليهم اي بشهدا احد في
ترك الغسل واما ماعز ففي رواية البخاري انه عليه السلام صلى عليه وفي صحيح مسلم انه عليه
السلام صلى على المرجومة في الزنا ومن قتل في تعزير او حد على قوم فقتلوه يغسل لانه ظلم نفسه
فلايكون شهيدا **قوله** ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه وهو بضم الباء جمع باغ كقضاة
جمع قاض وهو الذي يجور عن طاعة الامام واصل البغي مجاوزة الحد وفي الذخيرة عن محمد قاطع
الطريق لايصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام حدا وفي الملتقطات ان قتلوه بعد ما وضعت
الحرب اوزارها صلي عليهم يعني البغاة وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا بعد ثبوته عند الامام عليهم وانما
لايصلى عليهم اذا قتلوا في حال المحاربة والحرب وفي الذخيرة ذكر الصدر الشهيد في الواقعات
ان قتلوا في الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق مثل ما ذكر في الملتقطات قال ابو
الليث وبه ناخذ ولم يذكر انهم هل يغسلون وذكر نجم الدين النسفي اختلاف المشايخ قيل يغسلون
للفرق عليهم وبين الشهدا وحكم المقتول بالمعصية حكم الباغي ومن قتل نفسه لايصلى عليه امامه
له ذكره في جوامع الفقه ومن قتل نفسه خطا بان قصد رجلا من العدو فيضربه بالسيف فاخطا
واصاب نفسه بجراحة ظلما ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير انه يغسل ويصلى عليه عند
ابي حنيفة ومحمد بخلاف الباغي وفيه شرح السير ان فيه اختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه يصلى عليه وقال القاضي ابو الحسن السعدي الاصح انه لايصلى عليه لانه باغ على نفسه
وذكر السروجي ومن قتل نفسه او غل من المغنم يغسل ويصلى عليه وبه قال مالك والشافعي
وداود وقال احمد لايصلى عليه الامام ويصلي عليه بقية الناس وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز
لايصلى عليه وهو رواية عن اصحابنا ويغسل قلد الزنا ويصلى عليه عند جميع اهل العلم خلافا
لقتادة واما البغاة فعند الشافعي يغسلون ويصلى عليهم واختلف اصحاب احمد وهو دليلنا
فيه ما اشار اليه المصنف بقوله لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة ذكر سعد في
الطبقات قصة اهل النهروان وليس فيه ذكر الصلاة ولقطة قال لما كان من علي ومعاوية ما
وقع بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي رضي الله عنه الى الكوفة خرجت عليه الخوارج
من اصحابه وعسكروا بحروراء ولذلك سموا الحرورية فارسل اليهم عبد الله بن عباس يحاجهم فرجع
منهم كثير وثبت اخرون على رايهم ثم ساروا الى النهروان فقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت فسار
اليهم علي رضي الله عنه فقتلوهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ثم رجع
على الى الكوفة فلم يزالوا خائفون عليه من الخوارج حتى قتل رضي الله عنه وقال السروجي ولنا
ان عليا رضي الله عنه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفارهم فقال اخواننا
بغوا علينا اشار الى ان ترك ذلك عقوبة لهم لكون زجر الغير مهم كالمقتول يترك على خشبة
عقوبة

عقوبة له وزجرا لغيره فروع اذا قتل الباغي في معركة الكفار لايغسل ولايصلى عليه
وكذا الذي يقتل بالحق عليه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وفي الخلاصة حكم من قتل بالسعي
في الارض بالفساد كالمكابرين والحمام الذي حق عبر مرة والمقتول بالعصبية حكم اهل البغي
وقطاع الطريق وحكم من قتل لصا لايوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه الدار
او سقط من شاهق جبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء حكم المقتول ظلما قصاص ومن قتل
في المصر ليلا بسلاح او غيره ولم يلحق به يكون شهيدا عندنا والا فلا

باب الصلاة في الكعبة

اي هذا باب في بيان احكام الصلاة في الكعبة وهي اسم للبيت الحرام سمي بالبيت بذلك لتربعه من
غير ان يرد مكعب اذا كان زيه وشي مربع ولما كانت الصلاة فيها مخالفة لسائر الصلوات من حيث
جواز الصلاة فيها بالتوجه الى الجهات الاربعة قصدا بخلاف غيرها وصار ركنا كلها جنس
اخر اخرجها عنه لذلك لقلة دورها بالنسبة الى غيرها ولكون مساس الحاجة الى غيرها
اكثر واما وجه المناسب في ذكرها عقيب باب الجنايز هو ان البيت صار من دخله
بالنص فكذلك الفرض من البيت **قوله** الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها ارتفاع
فرضها ونفلها على البدلية من الصلاة بدل الاشتمال وقولنا قال جماعة من السلف منهم الثوري والشافعي
ايضا قول المصنف خلافا للشافعي فيهما اي في الفرض والنفل ليس كما ينبغي حيث قال السغناقي
كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها
كذا اورده اصحابه في كتبهم من الوجيز والخلاصة والهادي والذخيرة وغيرها ولم يرد احد من
علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح
الحاجي الصغير وغيرها خلا انه يشترط التحرة المتصلة بالارض اتصال قرار اذا كان المصلي في
عرضه الكبير قال قلت ذكر في الوجيز لو انهدمنا الكعبة والعياذ بالله تصح صلاته خارج الكعبة
متوجها اليها كمن صلى على ابي قبيس والكعبة تحته ولو صلى فيها لم يجزه الا ان هوى بين يديه شجرة
او بقية حايط والواقف على سطحها كالواقف في العرصة ولو وضع شيئا لايجزيه ولو غرز
خشبة فيه وجعلها وفي الخلاصة للغزالي تجوز الصلاة في الكعبة الى بعض جهاتها وقال الامام
برهان الدين المرغيناني في خوانه ما قاله السغناقي بان ايراد اصحاب الشافعي في كتبهم جواز
الصلاة فيها لايدل على ذلك ايضا ومن له ادنى مسكة من العقل اذا تامل ذلك لاح له بلا ريب
بطلان قول هذا القايل وقال الشيخ الامام عبد العزيز في الرد عليه الصحيح ما ذكره السغناقي
وان اتفاق اصحابه على ايراد الجواز في كتبهم وتقريرهم اتفاق اصحابنا على عدم ايراد الحلاف
في كتبنا يدل على عدم الاختلاف مع اجتماد كل فريق في بيان الخلاف وجمدهم في بيان الاقوال
لدفع شبهة الخصوم تقدر الامكان وقال السروجي نصرة المصنف وما ذكره في الكتاب عن الشافعي
محمول على ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح فان كان الباب مردودا او له عتبة قدر ثلثي ذراع

يجوز قال النووي هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي سجودها وقيل يشترط
قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع يديه متتاعا واستقبلة لم يجز واخذ الاكمل في كلامه فقال
واجب ومراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر موخرة الرحل
وهو خير من الحمل على السهو قلت كل هذا لا يخلو عن تامل وفي نظر يقف عليه الليث قوله ولمالك في الفرض
يعني خلافا لمالك في صلاة الفرض فانها لا تجوز في الكعبة وتجوز النفل وفي الذخيرة العراقة
قال مالك لا يصلى في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبان ولا الوتر ولا ركعتا
الفجر وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلى فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى
فيها مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا
وبقولهما قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومنع محمد ابن جرير الطبري الجميع فيها
وقولهما قال ان المصلي فيها مستدبر جهة قال جمع ما يوجب الجواز والفساد فيرجح الفساد
احتياطا وهو القياس في النفل ايضا لان بابه اوسع وهذا تحوير قاعدة وازاكا بلا عذر ولانه
عليه السلام قال الطواف صلاة والطواف في جوفها لا يصح فكذا الصلاة ولما اشار اليه
المصنف بقوله لانه عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح اخرجه البخاري ومسلم عن
يعقوب الدورقي عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم رسول الله عليه السلام يوم الفتح فتزلنا بفناء الكعبة
وارسل الى عثمان ابن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب فدخل النبي عليه السلام وبلال واسامة
ابن زيد وعثمان ابن طلحة ولبثوا بالباب فاغلق فلبثوا فيه ملبا وللبخاري مكثوا فيه نهارا
طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فلقيت رسول الله عليه السلام خارجا وبلال على
اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله عليه السلام قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاه
وجهه قال ونسيت ان اسالكم صلى او اخرجاه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني
بلال ان رسول الله عليه السلام صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين واخرج البخاري
عن مجاهد قال اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله دخل الكعبة قال فاقبلت والنبي عليه
السلام قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين فسالت بلالا فقلت صلى النبي عليه السلام في
الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين على يمينك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين
فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دخل
الكعبة وفي نسخة ثواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل فيه عن ابن عباس اخبرني
اسامة بن زيد ان رسول الله عليه السلام لما دخل دعي في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى
خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلنا خذ الناس بحديث بلال
رضي الله عنه لانه مثبت وقدموه على حديث ابن عباس لانه منفي وانما لوحد لشهادة المثبت
ومن تاول قول بلال انه صلى اي دعى فليس بشيء لان في حديث ابن عمر انه صلى ركعتين رواه البخاري
وذكر رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحتان فوجههما انه عليه السلام دخلها يوم الفتح
فلم يصل ودخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع وهو حديث مرفوعي حسن عن ابن عمر

اخرجه الدارقطني

الدارقطني في سننه باسناد حسن عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي عليه السلام البيت
ثم خرج ولما دخله فقلت لبلال اين صلى قال لا قلت اكان بين العمودين قال لا اهل صلى
قال ذهب هم صلى ركعتين واخرج الدارقطني ايضا والطبراني في معجمه عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله عليه السلام البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج
فصلى بين البابين والحجر يعني ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام ودعى ثم خرج ولم يصل
واما حديث اسامة ابن زيد فقد روى عنه خلافه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر
اخبرني اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام صلى في الكعبة بين الساريتين الحديث قلت حاصل الكلام
في هذا الباب ان المخلص بين هذه الروايات المختلفة ما ذكرناه او لا مع انه روي عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن السايب انه عليه السلام صلى في الكعبة فحديث ابن عمر رواه ابو داود في سننه من حديث
مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما لعمر ابن الخطاب حين فتح رسول الله عليه السلام حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين في اسناده يزيد بن ابي زياد وفي اسناده مقال قاله الخصم قلت روى
له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الاربعة والطحاوي وحديث عبد الله ابن السايب
رواه ابن حبان في صحيحه قال حضرت رسول الله عليه السلام يوم الفتح وقد صلى في الكعبة
فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المومنين فما بلغ ذكر موسى وعيسى اخذته سلعة
فركع واما الجواب عن قول مالك فنقول انه مستقبل شطر المسجد وهو المامور قال تعالى
قوله وجهك شطر المسجد الحرام فيجزيه قياسا على ما لو صلى خارجها فانه حينئذ لا يتوجه الى
الكل واستدبار البعض مع استقبال البعض لا يضر لانه ما امر بالتوجه الى الكل في حالة
واحدة لانه غير ممكن والامر ينصرف الى ما في الوسع وفي وسعه توجه البعض فكون مامورا بذلك
لا غير وليست الصلاة كالطواف بالبيت بامور لانه والطواف بالكل ممكن فيجب الطواف
خارج البيت ليقع على الكل لانه يمكن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز خلافا للصلاة
والاستدبار خارج البيت مفسد لعدم استقبال ما هو مامور لا استدبار فوقع الفرق
بين الاستدبارين كذا في المبسوط والاسرار قوله ولانها صلاة دليل عقلي اي ولان الصلاة
في الكعبة صلاة استجمعت شرائطها من الطهارة عن الحدث وستر العورة وطهارة الثوب
والمكان والنية لوجود استقبال القبلة لانه استقبال جزء من الكعبة واستقبال الكل
ليس بممكن ولا هو شرط وهو معنى قوله لان استيعابها ليس بشرط اي استيعاب اجزاء الكعبة

قوله فان صلى الامام فيها جماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز اي جاز فعله ذلك
يعني صلاته وفي المرغيناني وجوامع الفقه لو صلوا فيها جماعة جازت صلاتهم سواء
كان المقتدي وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه او الى جنبه او ظهره او الى جنبه لكن
يكره ذلك وجهه الى وجه الامام لاستقبال الصورة الاحايل ولا يجوز صلاة الثلاثة
مركان ظهره الى وجه الامام والثاني مركان وجهه الى الجهة التي وجه الامام اليها وهو عن
يمينه ويقدم عليه ياركان اقرب الى الحايط من الامام والثالث من يساره مثله لتقدمه على

الامام علم ذلك او لم يعلم لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطا اي والحال انه لا يعتقد
امامه على الخطا قال الاتقاني هذا التفصيل ليس بكاف لجواز صلاة من جعل ظهره الى ظهر الامام لان
هذه العلة وهي توجهه للقبلة وعدم اعتقاد خطا الامام حاصلة فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام
ومع هذا صلاته فاسدة وكان ينبغي ان يزاد فيه قيد اخر بان يقال لانه متوجه الى القبلة غير معتقد
على امامه ولا يعتقد امامه على الخطا واجاب عنه الاكمل بان لما علل عدم الجواز في الوجه الرابع بانه
على الامام دل على انه تابع فاقتصر عن ذكر في الاول اعتمادا على انه يفهم من الثاني بخلاف مسئلة التحري
يعني اذا صلوا في ليلة مظلمة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وقد علم حال امامه لا تجوز صلاته
لانه اعتقد امامه على الخطا **قوله** ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته
لتقدمه على امامه قيد به لانه اذا كان وجهه الى وجه الامام جازت صلاته كما ذكر في الاتقاني
فينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة احترازا عن التشبه بعابد الصور ⊙
واذا صلى الامام في المسجد الحرام بحلق الناس حول الكعبة لقطة بحلق الناس جملة وقفت حالا
والجملة للفعلية الماضية اذا وقعت حالا يجوز اثبات الواو وحذف وقد لا بد من قد ظاهرة
او مقدرة والعجب من الاكمل حيث قال لقائل ان يحلق حال تقديرا وقد فكانه استغرب هذا
واسنده الى البعض مع ان معنى الترتيب على هذا وليست بجواب اذا وجواب اذا هو قوله فمن كان
منهم اي من القوم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن بينه وبين الامام لانه مستقبل
لجزء من الكعبة وليس متقدما على امامه فصار من صلى خلفه وهذا لان التقدم والتاخر انما يظهر عند
اتحاد الجانب لانهما من الامور الاضافية فلا يظهر الا عند اتحاد الجهة بخلاف ما اذا كان من جهة الامام
لانه حينئذ يكون مستدبرا الكعبة متقدما عليه وذلك يخرجه من حكم الاقتداء **قوله** ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلاته اي على سطحها ولعل اختيار لفظ الظهر لورود الحديث به
ولان ركن وكذا على جدارها اذا كان متوجها الى ظهرها الذي هو سطحها وانه جعل السطح الى
ظهر لا تصح صلاته في جوامع الفقه وقال مالك لو صلى على ظهر الكعبة يعيد ابدا واوفاك
اشهب يعيد في الوقت وقال ابن عبد الحكم لا يعيد وقال صاحب الحلاب ركن المكتوبة على ظهر الكعبة
وفيها وفي الحجر خلافا للشافعي فانه لم يجوز على سطح الكعبة الا اذا كان بين يديه سترة متصلة
وان كان بين يديه عصى مغروزة غير متفيئة ولا مستمرة فوجهان ولو جمع تراب السطح او الغرصة
وحفر حفرة فوقف فيها او استقبل خشبا نابتا او خشبة فوجهان وقال ابن سريج يصح في الكل
وان وقف على طرف سطح الكعبة واستدبرها لا يجوز بلا خلاف لان الكعبة هي العرصة بسكون الراء وهو
الى عنان السماء بفتح العين وفي ديوان الادب العنان السحاب عندنا دون البناء لانه ينقل وفي المحيط
والبوري وغيرهما القبلة هي موضع الكعبة والعرصة مع الهواء الى عنان السماء لان الحدار مؤلف من
حجارة والطين والجير ونحوها وكل ذلك مما ينقل ويحول الا يرى انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولو كان بين يديه
ولذا لو صلى على عرش من المواضع العالية وفي شرح المهذب لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف
خارج العرصة واستقبلها في صلاته جازت بلا خلاف اما اذا وقف على وسط العرصة والبين

بين يديه

بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على المنصوص وقال ابن شريح تصح الا ان يكون اشد من مؤخرة
جازت صلاته وتذكير الضمير في انه على تاويل فعل الصلاة او اداؤها لما فيه اي في النفل على ظهر
الكعبة من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي عليه السلام اي عن ترك التعظيم وقيل عن
اداء الصلاة على ظهرها وحديث النهي رواه ابن عمر واخرجه الترمذي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي حديث حسن ليس اسناده بذلك القوي
وفي امراة وقفت بحذاء الامام وقد نوى امامة النساء فاستقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت
صلاة الكل وان استقبلت جهة اخرى لا تفسد ذكره المرغيناني وقال القراني في الذخيرة محل المشروط
في الاستقبال بعض هوائها او بعض بنائها وجميع بنائها فالاول قول ابي حنيفة والثاني قول
الشافعي والثالث قول مالك والله اعلم ⊙

قد تم الجزء الاول من تبيين الدراية على كتاب الهداية ويتلوه الجزء الثاني
في كتاب الزكاة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والفراغ منه يوم الاربعاء
خامس عشر جمادى الاخر سنة
من الهجرة النبوية
على ساكنها افضل
الصلاة
واللام

الوقف الشريف الاسبلي السيد
ابن السيد محمد افندي عرف بابن السيد
ابن الحج حسين المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
سنة ١١١٣

نهاية المخطوطة